

قرار رقم ٣٣٧٥ لسنة ١٩٨١

في شأن لائحة تنظيم المدافن



رئيس البلدية

بعد الاطلاع على المادتين ٣٤، ٣٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت .

وبناء على موافقة المجلس البلدي بقراره رقم (م ب / ٢١٧ / ٢١ / ٨١) المتخذ بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٨١ .

تقرر

مادة (١)

تحدد البلدية الاماكن التي تخصص للقبور ولا يجوز دفن الموتى في غير هذه الاماكن .

ولا يجوز لاحد اقامة قبر الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من البلدية .  [المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)
mesferlaw.com

مادة (٢)

تكون زيارة المقابر في المواعيد التي تحددها البلدية ، ويجب الالتزام بأداب الشريعة الاسلامية والتقييد بأحكامها .

مادة (٣)

تتولى البلدية تجهيز الموتى ونقلهم ودفنهم .

مادة (٤)

على المختصين تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس البلدية